



كلية معتمدة بقرار رقم : 30-7-2018/180

كلية التربية النوعية جامعة الاسكندرية

الميثاق الاخلاقي المهني

FACULTY OF SPECIFIC EDUCATION ALEXANDRIA UNIVERSITY
QUALITY ASSURANCE
UNIT GUIDE



المحتويات

الباب الأول: أخلاقيات الأستاذ الجامعي (عضو هيئة التدريس)

أولاً: طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

ثانياً: طبقاً للوائح وقوانين الكلية

- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه المهنة
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه زملائه
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطلاب
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه المجتمع
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الإداريين
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه نفسه

الباب الثاني: أخلاقيات البحث العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

الباب الثالث: ميثاق التعامل بين الطالب وعضو هيئة التدريس

الباب الرابع: ميثاق التعامل بين الإداريين

الباب الخامس: ميثاق التعامل بين الفنيين

الباب السادس: ميثاق التعامل بين العمال

الباب السابع: آلية تنفيذ المصادقية والاخلاقيات

مقدمة:

تعريف الميثاق الأخلاقي

الميثاق الأخلاقي هو عبارة عن وثيقة تحتوي على مجموعة من التوجهات الأخلاقية والمعايير السلوكية المتفق عليها بين اعضاء هيئة التدريس والطلاب والجهاز الإداري لتحكم ممارسات العمل والعلاقات في الكلية ، والحفاظ على القواعد والأصول المتعارف عليها بما يكفل المحافظة على شرف المهنة والهوية المصرية.

أهداف الميثاق الأخلاقي

يهدف الميثاق الاخلاقي إلى تحديد وتوثيق حقوق وواجبات كل اعضاء المعهد سواء من اعضاء هيئة التدريس والطلاب والجهاز الإداري والسلوكيات الأساسية التي يجب اتباعها من أجل تحقيق مناخ صحي في بيئة العمل يسمح بالنهوض بالكلية على كافة الأصعدة والمستويات الأكاديمية والبحثية وخدمة المجتمع بما يحقق رؤية ورسالة الكلية .

الباب الأول

أخلاقيات الأستاذ الجامعي (عضو هيئة التدريس)

أولاً: طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

١- على اعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس و المحاضرات و التمرينات العلمية وأن يسهموا في تقدم العلوم و الآداب و الفنون بإجراء البحوث و الدراسات المبتكرة و الإشراف على ما يعده الطلاب منها و الإشراف على المعامل و على المكتبات وتزويدها بالمراجع .

٢- على اعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب. و عليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

٣- يتولى اعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس و المحاضرات و البحوث والمعامل و يقدمون الي عميد الكلية تقريراً سنوياً عن نشاطة العلمي و البحوث التي أجراها و نشرها و البحوث الجارية الي رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم ،

و على رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً الي عميد الكلية عن سير العمل في قسمه و عن النشاط العلمي و البحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

٤- على اعضاء هيئة التدريس المشاركة في اعمال المجالس و اللجان التي يكونون أعضاء فيها . و عليهم المشاركة في اعمال المؤتمرات العلمية للقسم و للكلية .

٥- عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناءً علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير اوقات العمل الرسمية بشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية و حسن أدائها و لا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة. و يصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات .

٦- ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه مع مقتضيات العمل.

٧- وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

٨- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من الأعمال الخبرة أو اعطاء أسستشارة في موضوع معين الا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً علي اقتراح عميد الكلية.

٩- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس في غير جامعتهم أو الأشراف على ما يعطى بها من دروس الا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الأشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

١٠- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

١١- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

- ١٢- التأكد من ايجابية الطلاب أثناء الدراسة.
- ١٣- أن يحفز ملكة الابداع عند الطالب.
- ١٤- أن يحفز المشاركة المجتمعية.
- ١٥- استحداث أنماط غير تقليدية للتدريس.
- ١٦- رعاية الطلاب المتفوقين والمتعسرين والمغتربين.
- ١٧- في حالة ممارسة أعمال اعلامية يجب الالتزام بسياسات الكلية المعلنة عند الظهور في وسائل الأعلام المختلفة.
- ١٨- يجب اتباع اخلاقيات البحث العلمي المعلنة بمجلس الكلية. و لرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة و حسن ادائها.

ثانيا:طبقا للوائح وقوانين الكلية

مادة (١)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه (المهنة)

- على عضو هيئة التدريس ان يلتزم بلائحة آداب المهنة وميثاق المعلم
- على عضو هيئة التدريس الالتزام بقوانين وآداب المهنة المعلنة

مادة (٢)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الزملاء

تعد الثقة المتبادلة والعمل بروح الفريق الواحد هما أساس العلاقة بين عضو هيئة التدريس وزملائه ، لذا يجب أن يدرك عضو هيئة التدريس أن احترام قواعد السلوك الوظيفي مع الزملاء من الأركان الأساسية في تحقيق أهداف مؤسسة التعليم الجامعي وتتمثل في التالي:

- ١- إذا نشأ خلاف بين عضو هيئة التدريس و أحد أعضاء هيئة التدريس لا يجوز للعضو أن يخرج عن الآداب و التقاليد العامة و الاحترام المتبادل بين الزملاء و علي العضو تسوية أي خلاف بينه وبين أحد الزملاء في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوي

الخلاف على هذا الوجه لا يجوز لعضو هيئة التدريس اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر قبل الحصول على اذن كتابي من من مجلس الكلية أو العميد في حالة الأستعجال.

٢- لايجوز عضو هيئة التدريس أن يسعى لمزاحمة زميله بطريقه غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو الأشراف على طالب علم.

٣- لايجوز عضو هيئة التدريس أن يقلل من قدرات زملائه و إذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له مهنيا فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة وإذا حل أستاذ محل زميله في القيام بأعباءة التدريسية بصفة مؤقتة أو دائمه فعليه ألايحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ الطالب قبل البدء العمل بصفته وأنه يحل محل أستاذ المادة

٤- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس في علاقته بالزملاء بالاحترام المتبادل والثقة والتقبل المتبادل .

٥- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس في علاقته بالزملاء بالنصح والإرشاد المتبادل.

٦- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالتعاون والتبادل العلمي مع الزملاء .

٧- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس في علاقته بالزملاء بالمشاركة الوجدانية والدعم المعنوي .

٨- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالمرونة في العلاقة مع الزملاء وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين أو الثقافة.

٩- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالمساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة مع الزملاء.

١٠- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالصدق والأمانة مع الزملاء.

١١- يجب على عضو هيئة التدريس ان يناقش أساليب التدريس مع زملائه لتحقيق التكامل المنشود.

١٢- يجب إطلاع الزملاء على المحتوى العلمي الذي يقوم بتدريسه عضو هيئة التدريس منعاً للتداخل والتكرار.

١٣- يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالموضوعية فيما يصدر عنه من آراء دون التحيز الشخصي سلباً أو إيجاباً .

مادة (٣)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطلاب

إن نجاح عضو هيئة التدريس في مهامه التدريسية مرهون بقدراته على مد جسور الود والاحترام بينه وبين طلابه والتأثير فيهم ، وإكسابهم القيم الإيجابية في الجوانب المعرفية والمهارية والوجدانية ، خاصة في هذا العصر الذي يتسم بالمتغيرات المتلاحقة ، والذي أصبح فيه الطالب الجامعي بحاجة إلى التأكيد على غرس الكثير من القيم الفاضلة والاتجاهات الإيجابية الحميدة والصفات الحسنة ، وهذا بدوره يضع على عاتق أعضاء هيئة التدريس مسؤولية كبيرة لإيجاد بيئة جامعية خلاقية ويجب على عضو هيئة التدريس أن:

١- يكون لديه المقدرة على التعامل مع الطلاب على إختلاف أنماط تعلمهم و سمات شخصياتهم فيجب عليه مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب وينعكس ذلك على تعدد أساليب التدريس والتقويم.

٢- يبذل كل ما في وسعة لتوجيه طالب العلم و أن يعمل على تذليل الصعاب و حل المشكلات التي تواجههم و أن يحسن بينهم في الرعاية دون تمييز.

٣- يوفر للطالب رعاية علمية جيدة و يحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في أداء اءات قاسية أو لا إنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الافعال و كذلك يحظر عليه إستعمال معلوماته أو مهاراته للمساعدة على نحو يضر بحالته النفسية أو العلمية له.

٤- يلتزم بحدود مهاراته و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأستاذة في مناظرة و توجيه البحوث عند اللزوم.

٥- لا يجوز أن يرفض أى إستشارة علمية إذا ما طلب منه ذلك والالتزام بالساعات المكتبية المخصصة له وإجادة تفعيلها.

٦- يتقن مهارات التواصل الفعال مع الطلاب من حيث الاستماع – التساؤل – الفهم –
التدعيم – التحفيز

- ٧- يسهم في إكساب الطلاب مهارات التعلم المعرفية والذهنية والعامية المرتبطة بالمقرر.
- ٨- لا يجوز أن يستغل صلته بالطالب وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.
- ٩- يبذل كل ما في وسعه نحو طلابه وان يعمل على تعليمهم بكل حرص وصدق وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف و أن يسوى بينهم في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم.
- ١٠- يقوم بتشجيع الطلاب على إعداد البحوث الخاصة بالمقرر الدراسي .
- ١١- يدرّب الطلاب على كيفية الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة.
- ١٢- يلتزم بمواعيد المحاضرات والحصص العملية.
- ١٣- لا يجوز أن يعتذر عن التدريس أو الإشراف على أي طالب منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة كما لا يجوز رفض التدريس إذا لم يتيسر وجود زميل غيره.

مادة (٤)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه المجتمع

١. يجب على عضو هيئة التدريس أن يساهم في تطوير البيئة المحلية و المجتمع في كافة المستويات و المجالات.
٢. يجب على عضو هيئة التدريس تقديم الأفكار لتطوير البيئة والمجتمع.
٣. يجب على عضو هيئة التدريس ان يساهم في حل المشكلات البيئية.
٤. يجب على عضو هيئة التدريس ان يشارك في برامج وأنشطة تنمية المجتمع المحلي.
- على عضو هيئة التدريس أن يلتزم في موقع عملة الوظيفي بأن يكون عملة خالصا لمرضاة الله و خدمة المجتمع الذي نعيش فيه بكل إمكانياته و طاقاته في جميع الظروف.
- ٧- على عضو هيئة التدريس أن يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة.
- ٨- على عضو هيئة التدريس أن يكون قادر على التوافق والتكيف مع الثقافات والشرائح المختلفة بالمجتمع .
- ٩- على عضو هيئة التدريس أن يشارك في برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة .

١٠- على عضو هيئة التدريس أن يكون لديه القدرة على التواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة.

١١- على عضو هيئة التدريس أن يبيت روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات.

١٢- أن يكون عضو هيئة التدريس قدوة حسنة لأفراد مجتمعه عن طريق تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع .

١٣- على عضو هيئة التدريس أن يحرص على تنمية البحوث التطبيقية وربطها بواقع العمل في المجتمع.

مادة (٥)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الإداريين

يجب على عضو هيئة التدريس أن يكون ملماً بمهارات الإدارة و القيادة الناجحة بحيث يكون قادراً على :

- وضع الخطط المناسبة للمواقف المختلفة.
- التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه.
- إمتلاك مهارات المتابعة و التقييم .
- صياغة رؤية واضحة لعمله.
- تحديد أهدافه بدقة.
- المساهمة لعملية التطوير فى الكلية والمجتمع.

مادة (٦)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه نفسه

- ١- يجب على أن يكون متمكناً من المحتوى العلمى لمجال تخصصه .
- ٢- يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكناً من التخطيط الجيد لعملية التعليم

- ٣- أن يعمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية
- ٤- أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته في كل سلوكياته ومظهره العام
- ٥- أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة
- ٦- الإعداد الجيد والمسبق للمادة العلمية التي تؤهله للتدريس على أفضل وجه.
- ٧- الإحاطة الدائمة بمستجدات المقرر لتحديثه المستمر حتى يتماشى مع متطلبات العصر.
- ٨- السعى المستمر لرفع قدراته المهنية وتطوير ذاته من خلال الإطلاع والبحث والمشاركة في المؤتمرات وحضور الدورات التدريبية.
- ٩- إتقان مهارة إدارة الوقت سواء في التخطيط العام للمقرر أو داخل المحاضرة .
- ١٠- مراعاة الأمانة العلمية في شرح جميع أجزاء المقرر.

الباب الثاني

أخلاقيات البحث العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه بأن :

- يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية .
- يلتزم بأداب المهنة و أخلاقيات البحث العلمي.
- ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .
- يجب على الأستاذ الجامعي الأمانة العلمية في عمل البحوث و لا ينسب لنفسه إلا فكره و عمله.
- يجب على الأستاذ الجامعي توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين و الدقة في نقل الأفكار و الإشارة إلي المصادر التي إستقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه و وفق أصول منهجيته مع ذكر اسم المؤلف و لا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- الأفراد الذين ساهموا في الابحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية و لا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.
- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف و التمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة الكلية و لا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد في البحوث المشتركة و يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.
- يجب على الباحث جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.

الباب الثالث

ميثاق التعامل بين الطالب وعضو هيئة التدريس

- ١- يجب على الطالب أن يحترم نظام الدراسة بالجامعة من احترام للوقت والنظام والالتزام بالقوانين.
- ٢- يجب على الطالب التعامل مع اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة بأدب وهدوء
- ٣- يحق للطالب أن يوجه الأسئلة في ما يخص المادة العلمية داخل المحاضرة أو خارجها لعضو هيئة التدريس و الهيئة المعاونة .
- ٤- يحق للطالب أن يبدي رأيه في المادة العلمية المقدمة بأسلوب موضوعي منظم
- ٥- يحق للطالب أن يبدي رأيه فيما يواجهه من مشكلات بوضوح و موضوعية مع الحق في ابداء واقتراح الحلول الموضوعية.
- ٦- يجب على الطالب أن يلتزم بالهدوء و الأنصات أثناء المحاضرة النظرية و العلمية و المشاركة بفاعلية في المحاضرة.
- ٧- يجب على الطالب أن يستفيد استفادة كاملة من تفعيل الساعات المكتبية.

الباب الرابع

ميثاق التعامل بين الإداريين

يجب على الإداريين

- ١ . الإلتزام بقانون العاملين المدنيين بالدولة
- ٢ . المحافظة على سرية تداول الوثائق والمستندات
- ٣ . أن يقدم كل طاقاته وإمكاناته في خدمة مكان عمله في حدود ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة.

٤. أن يكون إيجابي تجاه أي تطوير أو تحديث بالمؤسسة.
٥. أن يكون متعاوناً وميسراً في ضوء ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة للمستفيدين من الخدمة المقدمة.
٦. يجب على الإدارة العليا تقديم المساعدة والدعم الفني لتسهيل الأداء الوظيفي.

الباب الخامس

ميثاق التعامل بين الفنيين

يجب على الفنيين

- الإلتزام بقانون العاملين المدنيين بالدولة
- أن يقدم كل طاقاته وإمكاناته في خدمة مكان عمله في حدود ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة.
- أن يكون إيجابي تجاه أي تطوير أو تحديث بالمؤسسة.
- أن يكون متعاوناً وميسراً في ضوء ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة للمستفيدين من الخدمة المقدمة.
- اتباع الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الأجهزة.
- المحافظة على سلامة الأجهزة والتجهيزات.

الباب السادس

ميثاق التعامل بين العمال

يجب على العمال

- الإلتزام بقانون العاملين المدنيين بالدولة
- المحافظة على الشكل الجمالي ونظافة مكان العمل.
- المحافظة على سلامة الأجهزة والتجهيزات
- اتباع الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الأجهزة

الباب السابع

الآية تنفيذ المصداقية والاحلاقيات

١. نشر وإعلان وتعميم الميثاق من خلال طبع كتيب وتوزيعه علي كافة العاملين بالكلية والطلبة ونشر نسخة الكترونية علي موقع الكلية .
٢. تم انشاء سجل للشكاوى يتم رصد وحل المشكلات والمخالفات فيه وحلها وفقا لما ورد بالميثاق وقد تم الاعلان عن لجنة الشكاوى والمقترحات لكافة العاملين بالكلية والطلبة و علي موقع الكلية .

عند المخالفة الاحلاقية

اولا: الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها طبقا لقانون تنظيم الجامعات علي اعضاء هيئة التدريس:

- التنبيه
 - اللوم.
 - اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
 - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافأة .
 - العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع
- وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.

- ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس الا بحكم من مجلس تأديب مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين و اللوائح
- الخاصة بالمخالفات المالية، ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.

- لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (١١٠) علي أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم و تحقيق دفاعهم، و يكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً و على عميد كل كلية إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات و وظائفهم.
- يكون لرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، و لهم فيها كافة حقوق الأستاذ.

واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم الا على النحو التالي:

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة الي أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات و لهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لإستيفاء ما تراه لازماً و لا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه، و يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لأتخاذ ما تراه بشأنه.

ثانياً:

في حالة الخروج عن هذا الميثاق توضع لائحة جزاءات متدرجة في ضوء تكرار المخالفة وكذا طبيعة المخالفة وجسامتها. ويعرض المخالف نفسه للمسائلة القانونية

المراجع :

- ١ . قانون العاملين المدنيين بالدولة.
- ٢ . اللائحة الداخلية لكلية التربية النوعية - جامعة الأسكندرية.
- ٣ . قانون تنظيم الجامعات ٢٠٠٣ .
- ٤ . الميثاق الأخلاقي لكلية العلاج الطبيعي-جامعة القاهرة .
- ٥ . الميثاق الأخلاقي لكلية الزراعة-جامعة جنوب الوادي .
- ٦ . الميثاق الأخلاقي لكلية طب - جامعة بنها.
- ٧ . دليل الميثاق الأخلاقي - معهد المنصورة العالي للهندسة والتكنولوجيا.